وزارة التعليم بالولايات المتحدة
مَكتَب الحقوقِ المدنية

ضَمان تَساوي فُرَص الاستفادة من التعليم عالي الجودة

U.S. Department of Education
Office for Civil Rights
Washington, DC 20202-1100

نُقّح في سبتمبر 2004

تأثير قوانين الحقوق المدنية

ساعَدَ فَرض قَوانين الحقوق المدنية الفدرالية على إحداث تَغييرات عميقة في التعليم الأمريكي وتَحسين الفُرَص التعليمية للملايين من التلاميذ. فقد أُزيلت عوائق كَثيرة كانت تَحول دون حُرّية اختيار الأفراد للفُرَص التعليمية والمسارات الوظيفية التي يَرغبون في السَعي لها. والكثير من إدارات الأقاليم المدرسية تُتيح الآن للطلبة الذين لا يُجيدون اللغة الإنجليزية المشاركة الفعّالة في برامجها التعليمية. ومَزيد من الطلبة المعوقين يَستطيعون الآن، بفضل الوسائل والخدمات التكميلية، أن يُشاركوا في الفصول الدراسية العادية.

إضافة لذلك، يَعمل قانون "عَدَم التخلّي عن أيّ طفل" لعام 2001 (NCLB)، وهو القانون الذي يُصلح بَرامج التربية والتعليم الفدرالية إصلاحاً شاملاً، على دَعم رسالة الوزارة المتمثّلة في ضمان تساوي فُرَص الاستفادة من برامج التعليم وتَعزيز الامتياز التعليمي في الأمة كلها. يَحتَوي قانون (NCLB) على أحكام مُحدَّدة لضَمان تَمكُّن جَميع الأطفال من الاستفادة من التعليم عالي الجودة بغض النظر عن الأصل العرقي، أو الأصل الإثني، أو الجنس، أو الإعاقة، أو الحالة الاجتماعية-الاقتصادية.

لقد فَتَحَت قوانين الحقوق المدنية أبواب مدارسنا، وفصولنا الدراسية، وقاعات مُحاضراتنا، وملاعبنا الرياضية. استجابة لذلك، أخذ الناس من جَميع الخلفيات العديدة المتنوعة التي تُمثّل أمريكا اليوم يَدخلون من هذه الأبواب في طريقهم ليصبحوا رواد مستقبلنا في مجالات الأعمال التجارية، والحكومة، والعلوم، والفنون، والتربية والتعليم. سوف تَضمن قوانين الحقوق المدنية، مع قانون NCLB بقاء هذه الأبواب مَفتوحة للجميع.

مَسؤوليات مَكتَب الحقوق المدنية.

مَكتَب الحقوق المدنية (OCR) التابع لوزارة التعليم (الوزارة) بالولايات المتحدة، وكالة من وكالات فَرض القانون، مُوكَلة بفَرض القوانين الفدرالية للتأكُّد من أن المؤسَّسات التعليمية التي تَتلقَّى مَعونة مالية فدرالية لا تُمارس تَصرُّفات تَمييزية. يتولى مَكتَب الحقوق المدنية فَرض قوانين الحقوق المدنية الفدرالية التي تَحظر التمييز على أساس الأصل العرقي، واللون، والأصل القومي، والجنس، والإعاقة، والسنّ في البرامج والأنشطة التي تَتلقَّى مَعونة مالية من الوزارة. تُمثّل قوانين الحقوق المدنية التزاماً قومياً بإنهاء التمييز في البرامج أو الأنشطة التعليمية. هذه القوانين هي:

- ❖ المجلد السادس من قانون الحقوق المدنـية لعام 1964 (حَظر التميـيز على أساس الأصل العرقي، واللون، والأصل القومي)؛
- ❖ المجلد التاسع من التعديلات التعليمية لعام 1972 (حَظر التميـيز الجنسي)؛
- ❖ الشُعبة 504 من قانون إعادة التأهيل لعام 1973 (حَظر التميـيز على أساس الإعاقة)؛
- ❖ قانون التمييز بناء على السنّ لعام 1975 (حَظر التمييز بناء على السنّ)؛
- ❖ المجلَّد الثاني من قانون الأمريكيين المعاقين لعام 1990 (حَظر التمييز على أساس الإعاقة من طرف المؤسسات العامة ، ومن بينها الأقاليم المدرسية الحكومية، والكليات والجامعات الحكومية، والمدارس المهنية الحكومية، والمكتبات الحكومية، سواءً كانت تَتلقَّى أم لا تَتلقَّى مَعونة مالية فدرالية).

إضافة لذلك، يَتولى مكتب الحقوق المدنـية قانون تَساوي فُرَص الاستفادة من كشّافة أمريكا، وهو جزء من قانون "عَدَم التخلّي عن أيّ طفل" لعام 2001. في ظلّ قانون تَساوي فُرَص الاستفادة من كَشّافة أمريكا، لا يَجوز لأي مَدرَسة ابتدائية حُكومية، أو مَدرَسة ثانوية حُكومية، أو وكالة تَعليمية تابعة لولاية أو لجهة مَحليّة تَمنَح الفُرصة لجماعة واحدة أو أكثر من جَماعات الشباب أو الأهالي الخارجية لعقد اجتماعاتها داخل أرض المدرسة أو في مرافق المدرسة قبل أو بعد ساعات الدراسة، أن تَحرم أي جَماعة لها صلة رَسمية بكَشّافة أمريكا، أو أي جماعة من جماعات الشباب المدرَجة في المجلَّد 36 من قانون الولايات المتحدة بصفتها جَمعية وَطَنية، من تَساوي فُرَص الاستفادة أو الإنصاف في إتاحة فُرَص عَقد الاجتماعات، أو أن تُميّز ضدّها.

مُعظَم أنشطة مَكتب الحقوق المدنـية تَقوم بها مَكاتب فَرض القانون الموجودة في أرجاء الوَطَن. أما في العاصمة واشنطن، فإن مَكتَب الوزير المساعد لشؤون الحقوق المدنـية يَتولَّى القيادة والتنسيق الشامل.

ت َنطبق القوانين على المؤسَّسات التعليمية

تُغطّي قوانين الحقوق المدنـية مُعظَم المؤسَّسات التعليمية في الولايات المتحدة، إذ أنّ مُعظَم المؤسَّسات التعليمية تَتلقَّى شَـيئاً من المعونة المالية الفدرالية. هذا يَعني أنّ قوانين الحقوق المدنـية تُغطّي:

- نحو 15 ألف إدارة تعليمية ؛
- أكثر من 4100 كُليّة وجامعة؛
- نحو 5000 مؤسَّسة تَمنَح شَهادات أدنى من مُستوى الدبلوم، مثل مدارس تَدريب سائقي الشاحنات ومَدارس فنّ التجميل؛
- و آلافاً من الجهات الأُخرى، مثل المكتبات، والمتاحف، ووكالات إعادة التأهيل المهني، والمنشآت التصحيحية.

تَنطبق القوانين على الطلبة والموظَّفين

تَحمي قوانين الحقوق المدنـية أعداداً كبيرة من الطلبة الدارسين أو المتقدّمين للدراسة لدى مؤسَّساتنا التعليمية، كما يَلي:

- نحو 54.3 مليون طالب يَدرسون في المدارس الابتدائية والثانوية؛
- نحو 16.4 مليون طالب يَدرسون في كلياتنا وجامعاتنا.

في أحوال مَعيَّنة، تَحمي القوانين كذلك الأشخاص الموظَّفين أو المتقدّمين للتوظيف لدى المؤسَّسات التعليمية.

يَتلقَّى مَكتب الحقوق المدنـية شكاوى التميـيز من عامة الشَعب

من بين السُبل المهمة التي يؤدي فيها مَكتَب الحقوق المدنـية مَسؤولياته الحكم في الشكاوى التي يَرفَعها الطلبة، والآباء، وغيرهم. لا يَلزم أن يَكون الشَخص أو المنظَّمة الرافعة للشكوى مُتضرّرين من التَميـيز المزعوم، بل يَجوز لهم أن يَتظلَّموا نيابة عن شخص آخر أو جَماعة أخرى. عُموماً، لا يَتّخذ مَكتَب الحقوق المدنـية أية إجراءات إلا حيال الشكاوى المرفوعة خلال 180 يوم تقويمي من آخر تَصرُّف تَميـيزي مَزعوم، أو حيال الشكاوى التي تَزعم استمرار السياسة أو الممارسات التميـيزية.

يَتلقَّى مَكتَب الحقوق المدنـية قُرابة 5000 شَكوى كل عام. تَتضمَّن الشكاوى بعضاً من أهم المسائل المؤثّرة على تَساوي فُرَص الاستفادة من التعليم عالي المستوى.

في ظلّ المجلَّد السادس – التميـيز على أساس الأصل العرقي، واللون، والأصل القومي – تَشمل الشكاوى مَسائل منها:

- استعمال التصنيف العرقي أو الإثني، ومن بين ذلك الفئات القائمة على أساس القدرات؛
- تَمكُّن مُتعلّمي اللغة الإنجليزية من الاستفادة من خدمات اللغات البديلة؛
- الممارسات التأديبـية؛
- السياسات المتَّبعة في تَعيـين الطلبة، ومن بينها تَعيـين الطلبة في برامج ذوي المواهب والقدرات؛
- نَقل الطلبة بين الأقاليم المدرَسية؛
- إزالة التفرقة في المدارس؛
- المضايقات العرقية؛
- مَساكن الطلبة داخل حرم الكليات؛
- الدرجات الأكاديمية.

في ظلّ المجلّد التاسع – التمييز الجنسي – تشمل الشكاوى مَسائل منها:

- المضايقات الجنسية؛
- تَساوي الفُرَص في الأنشطة الرياضية بين المدارس وبين الكليات؛
- مُعامَلة الطالبات الحوامل؛
- و القبول في المؤسَّسات التالية للمرحَلة الثانوية.

في ظلّ الشُعبة 504 والمجلّد الثاني – التمييز على أساس الإعاقة – تَشمل الشكاوى مَسائل منها:

- تَيَسُّر دُخول مُنشآت المدارس وبرامجها؛
- وُجود خدمات تَعليمية خاصّة مُناسبة؛
- تَقييم وتَعيين الطلبة الذين قد يَحتاجون إلى خدمات تَعليمية خاصّة؛
- تَعليم الطلبة في بيئة ذات أدنى مُستوى من القيود بما يَتَّفق مع احتياجاتهم التعليمية؛
- إيقاف وطَرد الطلبة المعاقين؛
- التعديلات والتغييرات الأكاديمية؛
- وَسائل الإعانة للطلبة المعاقين في مَهاراتهم الحسّية، أو اليدوية، أو الكلامية.

كيف يُعالج مَكتَب الحقوق المدنية الشكاوى

الغَرَض الرئيسي لمكتَب الحقوق المدنية، من ناحية مُعالَجة الشكاوى، هو مُعالجة ادّعاءات المشتكين من التمييز على نحو سَريع، ومُنصف، وصَحيح. لقد وَجَد مَكتَب الحقوق المدنية أنّ أفضل طريقة لمعالجة المشكلات هي اتباع مَنهَج تَعاوُني بين الطلبة، والآباء، وجَماعات

يَستَعمل مَكتَب الحقوق المدنية طُرقاً مُتنوعة لمعالجة المشكلات، تَتراوَح بين المعالجة المبكّرة للشكاوى والتحقيق والمفاوَضة للتوصُّل إلى اتّفاق مع الجهات المتلقّية للمعونات حول التقيُّد الطوعي بالقوانين.

لا يَسعى مَكتَب الحقوق المدنية إلى فَرض التقيُّد بالقوانين من خلال إجراءات جَلسات نَظَر، ولا يُحيل القَضايا إلى وزارة العدل الأمريكية إلا بعد أن يَتحقّق من أنّ التقيُّد لا يُمكن إحرازه بالوسائل الطَوعية. هذا الأسلوب المرن يُتيح لمكتَب الحقوق المدنية:

- التدخُّل في الوقت المناسب وعلى نحو فَعّال في بداية إجراءات التظلُّم؛
- التركيز على تَحقيق التقيُّد بقوانين مُكافَحة التمييز؛
- و وَضع الطلبة، والآباء، ومَسؤولي المدارس في مَوقع مَركزي في إجراءات مُعالجة الشكاوى.

يَقوم مَكتَب الحقوق المدنية بمراجَعة الشكاوى

القضايا التي تَرفعها الوكالات، وهي قَضايا تُسمَّى عادةً "مُراجَعة التقيُّد"، تُتيح لمكتَب الحقوق المدنية التركيز بالموارد على ال مُشكلات التي تَبدو حادة على وَجه خاصّ، أو قومية الاتّساع، أو ناشئة تُشوءاً حَديثاً.

تؤدّي مُراجَعات التقيُّد المحدَّدة الهدَف إلى زيادة تأثير مَوارد مَكتَب الحقوق المدنية زيادة قصوى وإلى اتّزان بَرنامَج فَرض القوانين. تَضمَن مُراجَعات التقيُّد حماية الحقوق المدنية للجماعات المعرَّضة للأذى، مثل شديدي الفَقر أو الأفراد الذين لا يَتكلمون الإنجليزية، حيث أنّ درايتهم بالقوانين قد تكون أقل من دراية غيرهم. تُبيّن تَجرُبة مَكتَب الحقوق المدنية أن مُراجَعات التقيُّد الموجَّهة بعناية تكاد تؤدي دائماً إلى قيام مُتلقّي المعونات بتغييرات في السياسات أو البرامج تُفيد أعداداً كَبيرة من الطلبة – بخلاف الشكاوى، إذ قد تؤدي مُعالجتها إلى استفادة الجهة المتظلّمة فقط.

عندما يَختار مَكتَب الحقوق المدنية مُراجَعات التقيُّد، فإن الاختيار يَتمّ جُزئياً بناءً على مَصادر مُتعدّدة من المعلومات، ومنها بيانات مُستمدّة من دراسات، ومَعلومات صادرة من مُتظلّمين، ومن جماعات تَعليمية، ومن وَسائل الإعلام، ومن عموم الناس. قام مَكتَب الحقوق المدنية بمراجَعات تَقيُّد حول مَسائل منها:

- ❖ طلبة الأقليات في التعليم الخاص بالمعوقيين ودورات تحسين الطلبة الضعاف أكاديمياً ؛
- ❖ تَمكُّن مُتعلّمي اللغة الإنجليزية من الاستفادة من خدمات اللغات البديلة للاستفادة من البرامج التعليمية بالأقاليم المدرَسـ ية ؛
- ❖ حُصول الطلبة المعاقين على تَعليم حُكومي مُناسب ومَجّاني؛
- ❖ استفادة طلبة الأقليات من الدورات المخصَّصة لذوي المواهب والقدرات وغيرها من دورات التعيين المتقدّم؛
- ❖ المضايَقات العرقية؛
- ❖ وَجود بيئة عُدوانية جنسياً؛
- ❖ و إزالة التَفرقة في التعليم العالي وفي شَبكات المدارس الابتدائية والثانوية.

يُدرك مَكتَب الحقوق المدَنية أنّ وكالات التعليم الفدرالية والتابعة للولايات والجهات المحلية، وكذلك الآباء وغيرهم من الأطراف ذوي المصالح، لهم هدف مُشترَك، وهو إيجاد تَساوٍ في الفُرَص وفي الاستفادة من المزايا التعليمية. يُضيف مَكتَب الحقوق المدَنية خبراته إلى خبرات هؤلاء الشُرَكاء وأصحاب المصالح لكي يَستنبط حُلولاً فَعّالة، ومنها مُعالَجات تَعليمية صائبة تَزيد الفُرَص التعليمية لجميع الطلبة.

المساعدة الفنية المقدَّمة من مَكتَب الحقوق المدَنية تُساعد الناس والمؤسَّسات

إنّ الهدَف من جُهود المساعدة الفنّية المقدَّمة من مَكتَب الحقوق المدّنية هو مَنع انتهاك قوانين الحقوق المدَنية. يَتمّ تَحقيق ذلك بمساعَدة مُتلقّي المعونات على التقيُّد بالقوانين ومُساعدة المستفيدين على فَهم قَوانين الحقوق المدَنية. نَظراً للملايين من الطلبة الذين تَحميهم قوانين الحقوق المدَنية، يُدرك مَكتَب الحقوق المدَنية أن جُهوده وَحدَها لا تَكفي لإيقاف التمييز المخالف للقانون في مَجال التعليم. يَجب على الطلبة، والآباء، والمربّين أن تَكون لديهم المعرفة والمهارة لمنع التمييز المخالف للقانون من الحدوث في المقام الأول.

يُقدّم مَكتَب الحقوق المدَنـية المساعدة لتمكين المؤسَّسات من التقيُّد بالقانون أثناء إجراءات مُعالَجة الشكوى أو أثناء مُراجَعة التقيُّد. إضافة لذلك، يَقوم مَكتَب الحقوق المدَنـية ببرنامَج واسع من المبادرات لمدّ يَد المساعدة، ومنها المشاوَرات الجارية في الموقع، وفُصول التدريب، والوُرَش، والاجتماعات، والمشارَكة في المؤتَمرات.كما يَستَجيب مَكتَب الحقوق المدَنـية لاستفسارات وطلبات للمساعدة من وكالات فدرالية أخرى، ومن وكالات تَعليمية تابعة للولايات والجهات المحلية، وجَماعات الأهالي، والطلَبة، وعامّة الشَعب.

استَحدَث العديد من مَكاتب الحقوق المدَنـية فرقاً لخدمة الزبائن، وذلك لزيادة مُستوى الاستجابة لشركائنا، وأصحاب المصالح، وعامّة الشَعب. الصفحة الرئيسية لموقع مَكتَب الحقوق المدَنـية هي http://www.ed.gov/ocr، وهي صَفحة مَربوطة كذلك بموقع الوزارة على الإنترنت.

التحديات القادمة

رَغم أننا نُدرك التقدُّم المحرَز بفَضل فَرض قوانين الحقوق المدَنـية، فإن بَعض الناس في هذه الأمّة مَحرومون على نحو مُخالف للقانون من الفُرَص التعليمية الكاملة. ومازالت هناك سياسات ومُمارَسات تَحرم المعاقين، والنساء، والأمريكيين الأكبر سنّاً، والأقليات العرقية واللغوية من الدورات والبرامج التي تَشحذ القدرات. إنّ الالتزام بأهداف برنامج التقيُّد بالحقوق المدَنـية – تساوي فُرَص الاستفادة، والامتياز في مَجال التَعليم، والمعايير العالية لجميع الطلَبة – استثمار يجب أن نَقوم به إن كنا نُريد ضمان مُستَقبل أمريكا.

الاتّصال بمكتَب الحقوق المدَنـية

يتولّى فريق خدمة الزبائن بالمقرّ القومي لمكتَب الحقوق المدَنـية الإجابة على خَطّ مَكتَب الحقوق المدَنـية الساخن. يَستَعمل المتَّصلون الخطّ الساخن للاستفهام عن مَسائل مُتنوّعة تَنوُّعاً واسعاً تَتعلّق بقوانين الحقوق المدَنـية الفدرالية وبسياسات مَكتَب الحقوق المدَنـية وخُطوطه الإرشادية، وللحُصول على مَعلومات عن برنامَج مَكتَب الحقوق المدَنـية لفَرض القوانين.

إذا كنت تودّ الحصول على المزيد من المعلومات عن القوانين التي يَفرضها مَكتَب الحقوق المدَنـية، أو عن طَريقة رَفع شَكوى مُتعلّقة بالحقوق المدَنـية، أو عن طريقة الحصول على مُساعَدة فَنّية، فلعلّ

http://www.ed.gov/ocr/contactus.html.

للمزيد من المعلومات:

خَطّ مَكتَب الحقوق المدَنـية الساخن: 1-800-421-3481؛
جهاز الاتّصال للصم: 877-521-2172

البريد الإلكتروني: OCR@ed.gov

الموقع على الإنترنت: http://www.ed.gov/ocr